الزكاة، والاعتدال في الإنفاق، والاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي

*بثينة محمد علي المحتسب**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تطبيق الزكاة، والاعتدال في الانفاق (استبعاد الإسراف) على الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي.

وقد استخدم فيها أسلوب مغاير للأسلوب المتبع في معظم الدراسات السابقة، فلم تتم معاملة أصناف مستحقي الزكاة الثمانية (المحددة في القرآن الكريم) على أنهم مجموعة واحدة لها نفس الميل الحدي للاستهلاك، ولم يفترض مسبقاً أن هذا الميل هو أكبر مما هو عند دافعي الزكاة، وإنما تم ابتداء التعرف على طبيعة هذا الميل لدى كل صنف من الأصناف، وذلك اعتماداً على الكيفية المحددة لتصرف المستلم (النهائي) لنصيبه من الزكاة. وقد وجد أن هذا الميل يتراوح بين الواحد الصحيح (لدى الفقراء وبعض الأصناف)، والصفر (عند استخدام الزكاة في الاستثمار). كما تم إيجاد الأثر النهائي للزكاة مباشرة، دون التعرض لدالة الاستهلاك ذاتها، أي عن طريق إيجاد التغير الصافي في استهلاك مجموعة دافعي الزكاة ومجموع التغيرات في استهلاك كل قسم (مجموعة الأصناف المتشابهة) من مستلمي الزكاة.

وتوصلت الدراسة إلى أن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الأجل القصير، وبافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، غير محدد، فقد يكون بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وذلك اعتماداً على كون الميل الحدي لاستهلاك مجموعة دافعي الزكاة أقل من مجموع الميول الحدية المرجحة بالنصيب من الزكاة لكل قسم من مستلمي الزكاة أو أكبر منها أو مساوياً لها، وفي حالة الفقراء ومن في حكمهم، تلعب حصتهم من الزكاة الدور الحاسم.

وتتأثر النتيجة النهائية بالناحية التطبيقية، أي بمقدار حصيلة الزكاة التي يتم جمعها، وبالأسلوب الذي توزع فيه على مستحقيها، من حيث تعميم الأصناف ونصيب كل صنف، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة كما يراها ولي الأمر العادل.

وإذا أدخلنا في التحليل استبعاد الإسراف إضافة إلى تطبيق الزكاة، فإن الأثر الصافي للعاملين معاً على الاستهلاك الكلي يكون مؤكداً بالنقصان في حالات معينة، إلا أنه يكون غير محدد في حالات أخرى.

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، الاعتدال في الإنفاق، الاستهلاك الكلي، اقتصاد إسلامي.

المقدمـــة

الزكاة فرض من فروض الإسلام الخمسة، وهي العبادة الثانية بعد الصلاة، ولذا فإنها تعتبر ركناً هاماً من أركان الإسلام. يقول الله عزوجل في سورة البقرة: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)[1]. ومن الأحاديث النبوية الشريفة في الزكاة ما ورد عن ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة).

وتعتبر الزكاة جزءاً أساسياً من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام، حيث تقوم الدولة كل سنة بجبايتها من الأغنياء ثم توزيعها على الفقراء والمصارف الأخرى المحددة لها في القرآن الكريم. يقول تعالى في الآية الستين من سورة التوبة: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[2].

وللزكاة حكم كثيرة جليلة تتعلق بالمال نفسه وبالمزكي وبمستحق الزكاة بل بالمجتمع بأكمله، ومن أعظم حكمها التطهير والتزكية. يقول تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[3]، فالزكاة تطهير لنفس الغني من الشح، ونماء للمال، وتحرير لآخذها من ذل الحاجة وتطهير لنفسه من الحسد، ولها دور هام في حل مشكلات المجتمع كمشكلة الفقر والتسول والفوارق بين فئاته. وبالإضافة إلى دورها في جانب الدعوة، فإن لها تأثيراً قوياً في الجانب

* قسم الاقتصاد، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2003/6/20، وتاريخ قبوله 2004/6/13.

الاقتصادي، فهي تؤثر في تخصيص الموارد الاقتصادية وتشغيلها وتنميتها، وتؤثر على الادخار والاستثمار وكذلك على الاستهلاك.

ويعتبر الاستهلاك أحد أهم مكونات الطلب الإجمالي في الاقتصاد، ودراسته مهمة لدوره في التأثير على الناتج الكلي والعمالة. كما تنبع أهميته أيضاً من علاقته بالادخار، فالجزء الذي لا يستهلك من الدخل يدخر، وهذا بدوره يكون متاحاً للاستثمار الذي يعتبر قوة دافعة نحو النمو الاقتصادي. وإذا نظرنا إلى الزكاة على أنها جزء يقتطع من دخل المكلف القابل للإنفاق، فلا شك في أن لها أثراً هاماً في تخصيص الدخل الصافي بين الاستهلاك والادخار. وهذا ما دفع عدداً من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي نحو دراسة علاقة الزكاة بالاستهلاك الكلي، كما سيتضح معنا في البند التالي.

الدراسات السابقة والمنهجية

تشير أدبيات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة إلى تعدد الدراسات التي حاولت التعرف على أثر الزكاة في الاستهلاك الكلي.

واستخدم عدد من هذه الدراسات أسلوب التحليل الرياضي ونماذج التحليل الكلي. ومع أن بعض الباحثين حاولوا صياغة نظرية للاستهلاك ضمن إطار إسلامي إلا أن معظمهم استندوا إلى الإطار الذي وضعه (كينز) – نظرية الدخل المطلق – حيث يعتبر الاستهلاك معتمداً على الدخل الجاري القابل للإنفاق، ثم قاموا بتتبع أثر بعض المتغيرات الإسلامية على الاستهلاك مثل إيتاء الزكاة واستبعاد الإسراف.

وبالنسبة للزكاة، فمع أن عدداً من الباحثين تنبهوا إلى أن بعض مستحقي الزكاة يمكن أن يكونوا من الأغنياء، إلا أنه عند صياغة دالة الاستهلاك لدراسة أثر الزكاة تم تقسيم المجتمع إلى مجموعتين، بحيث تقوم المجموعة الأولى وهم دافعو الزكاة (الأغنياء، مالكو النصاب) بتحويل جزء من دخلهم (الزكاة) إلى المجموعة الثانية وهم مستحقو الزكاة. كما افترضوا أن المجموعة الثانية تتألف في معظمها من الفقراء، ولذلك قاموا بتمثيل الثمانية أصناف المستحقة للزكاة بفئة واحدة لها نفس الميل الحدي للاستهلاك[4] الذي اعتبر أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء دافعي الزكاة.

وتوصل بعضهم أمثال متولي عام 1981 وأحمد عام 1985 إلى أنه في اقتصاد إسلامي يكون كل من الميل الحدي (والمتوسط) للاستهلاك وكذلك الاستهلاك الكلي أعلى مما هو عليه في اقتصاد وضعي. وتعتبر هذه النتيجة منسجمة مع الافتراضات الموضوعة؛ فمن ضمن افتراضات متولي أن الميل الحدي لاستهلاك دافعي الزكاة يكون أقل منه عند مستلميها، وأنه يوجد دائماً في البلد الإسلامي عدد كافٍ من الناس الذين يستحقون الزكاة.

وانتقد درويش وزين عام 1984 الافتراضات التي استند إليها متولي في دراسته. وبعد إجراء عدد من التعديلات على النموذج السابق توصلا إلى أنه ليس من الضروري أن تؤدي الزكاة إلى زيادة الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك في المجتمع.

وحاول خان عام 1985 بناء نظرية للاستهلاك الكلي تعتمد على الإطار الإسلامي العام، وتوصل إلى أن الميل الحدي للاستهلاك في هذه الحالة يميل إلى النقصان. وبالرغم من الجهد البارز المبذول في هذه الدراسة، إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة منها ما يتعلق ببعض المشاكل الفنية في التحليل الرياضي[5].

وتتبعت المحتسب عام 1989 في دراستها غير المنشورة أثر الزكاة عن طريق تقسيم مستلمي الزكاة إلى ثلاثة أقسام وفقاً لميولهم الحدية، ووجدت أن الأثر النهائي لها على الاستهلاك غير محدد.

أما السحيباني فقد توصل - دون وضع نموذج رياضي معين – إلى أن أثر الزكاة إيجابي. وقد اعتمد في ذلك على عدد من الافتراضات التي توصل إليها بعد عرض لآراء الباحثين ومناقشة مستفيضة لنتائج دراساتهم حول الموضوع.

وقام إقبال في عامي 1985 و1998 بعرض للدراسات السابقة، وقد حلل بالتفصيل في دراسته الأولى أثر الزكاة على دوال الاستهلاك المقترحة من قبل متولي، ودرويش وزين، وخان وغيرهم، وأدخل عدداً من التعديلات عليها، منها تركيزه على أن بعض مستحقي الزكاة مثل ("العاملين عليها" و"في الرقاب") هم من الأغنياء الذين يقومون أيضاً بأداء الزكاة مما يستلزم أخذ الأثر الصافي للزكاة. وأوضح إقبال أنه وفقاً لدراسات المقطع العرضي لميزانية الأسرة في الغرب فإنه يوجد اتفاق عام بين الباحثين على أن الميل المتوسط للاستهلاك يكون أعلى عند فئات الدخل الأدنى. وأما بالنسبة للميل الحدي للاستهلاك، وما إذا كان أعلى لدى فئات الدخل الأدنى فقد ذكر أن الرأي منقسم حول ذلك، ولا يوجد دليل قاطع يثبت صحته، ومع ذلك، فقد رجح إقبال الاتجاه القائل ان الميل الحدي للفقراء هو أعلى واعتبره افتراضاً معقولاً اعتماداً على تفسيره لسلوك الناس وفقاً لدرجة عدم المساواة في توزيع الدخول في المجتمع[6]. وقد طبق هذا الافتراض على الدالة التي وضعها للاستهلاك الكلي، واستنتج أن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي وعلى الميل الحدي

للاستهلاك هو أثر إيجابي.

إلا أن إقبال في دراسته الحديثة توصل إلى نتيجة مختلفة، فهو يشير إلى وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الأثر الصافي ربما يكون إما إيجابياً وإما سلبياً، وان تحديد معلمات النموذج في اقتصاد إسلامي، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، هو أمر تجريبي بحت.

وفيما يتعلق بإدخال منع الإسراف - أي الاعتدال في الإنفاق - إلى التحليل، فقد وجد الباحثون في الاقتصاد الإسلامي، أن من الطبيعي افتراض أنه بسبب منع المغالاة في الإنفاق فإن الميل الحدي للاستهلاك في اقتصاد إسلامي سيكون أقل منه في اقتصاد وضعي له نفس المستوى من الدخل والثروة، وبافتراض ثبات العوامل الأخرى.

وقد بين متولي وخان وإقبال في دراساتهم المذكورة سابقاً أن الإسراف له أثر سلبي على الميل الحدي للاستهلاك، وأن الأثر الصافي يعتمد على القوة النسبية لأثر الاعتدال مقارناً مع أثر الزكاة.

وعلى وجه العموم، فإن تركيز الباحثين في الاقتصاد الإسلاميكان منصباً بصفة أساسية على تحليل أثر الزكاة. وقد كانت النتائج المستخلصة من الدراسات السابقة لأثر الزكاة متباينة، ويعود ذلك إلى الاختلاف في الافتراضات الموضوعة لكل منها. ويرى المنظرون أن المحك الرئيس لقبول نظرية ما والحكم على مدى صحتها هو قدرتها على التنبؤ، وتزداد هذه القدرة كلما كانت الفروض أكثر صحة، كما انه من الممكن أن تكون افتراضات نموذج أكثر صحة في وقت ما أو مكان ما بينما تكون افتراضات نماذج أخرى ملائمة في مكان آخر أو زمان آخر.

لذلك، فربما تكون المنهجية الملائمة في التعرف على أثر الزكاة هي أن لا نفترض أن مستلمي الزكاة هم مجموعة واحدة تتمتع بنفس الخصائص الاقتصادية ولها نفس الميل الحدي للاستهلاك، الذي غالباً ما يفترض أنه أكبر من الميل الحدي لاستهلاك مجموعة دافعي الزكاة. وسنستفيد هنا من دراسة سابقة لبثينة المحتسب تمت فيها معاملة مستلمي الزكاة على أساس أنهم ثمانية أصناف مختلفة -كما حددها القرآن الكريم- وليسوا مجموعة واحدة[7]. كما نرى أن الأسلوب الأصح لتتبع أثر الزكاة على الاستهلاك قد يكون عدم وضع افتراضات مسبقة للميول الحدية لكل من الأغنياء والفقراء، وإنما التعرف على هذه الميول من خلال التعرف على كيفية تصرف مستلم الزكاة النهائي في نصيبه كما حددها الشرع، ثم إيجاد التغير الصافي في الاستهلاك الكلي مباشرة، أي دون حاجة لإيجاد دوال الاستهلاك ذاتها، بل يتم إيجاد الأثر الصافي في نقصان استهلاك الأغنياء نتيجة لدفع الزكاة ومجموع الزيادات في استهلاك الأصناف المختلفة المستلمة للزكاة.

وبهذا، فإن خطة هذه الدراسة تستلزم أولاً التعرف على شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (تحديداً شرط بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية)، ثم البحث في مصارف الزكاة وأنصبتها في محاولة للتعرف على طبيعة الميل الحدي للاستهلاك لكل صنف، ويتبع ذلك تجميع الأصناف المتشابهة لمستحقي الزكاة في أقسام وفقاً لميولها الحدية.

ثم نقوم بمحاولة لوضع صيغة رياضية لقياس أثر الزكاة , وننهي الدراسة بإدخال الاعتدال في النفقة (استبعاد الإسراف) في التحليل وإيجاد الأثر الصافي للعاملين معاً.

وجدير بالملاحظة، أن التعرض للنواحي الشرعية في هذه الدراسة سيكون بالقدر الذي تستلزمه الدراسة، ولا يدخل ضمن نطاقها دراسة هذه الأمور تفصيلاً، على اعتبار أن دراسة هذه المسائل تترك للأئمة والفقهاء والمجتهدين الذين يمكنهم أن يعالجوا الأمور الفقهية.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة هي الأموال، دون أن يحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة[8]. كما لم يحدد شروطها أو المقادير الواجبة في كل منها وترك ذلك للسنة النبوية قولاً وعملاً.

وقد توسع الفقهاء في تبيان شروط المال الذي تجب فيه الزكاة. وعلى وجه العموم تشتمل الشروط على: الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية، والسلامة من الدين، وانقضاء الحول[9]. وما يهمنا في هذا المقام شرط بلوغ النصاب وكذلك شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، فقد اشترط الإسلام في مال الزكاة أن يبلغ مقداراً محدداً هو (النصاب)، ودلت الأحاديث النبوية على إعفاء حد معين من المال من الزكاة كما يتضح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)[10].

وقد قاس جمهور العلماء على هذا الحديث ضرورة تحقق شرط النصاب في كل مال، كما ان السنة العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده قد بينت ذلك. والحكمة من اشتراط النصاب واضحة؛ إذ ان الزكاة تفرض على الأغنياء القادرين على مساعدة الفقراء

والمساهمة في مصلحة الإسلام والمسلمين. وقد اتفق الفقهاء عموماً على حد الغنى الموجب للزكاة، والذي يعتبر من وصل إليه في أدنى مراتب الغنى، وهو ملك نصاب من الأموال بشروط معينة.

أما شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، فيستدل عليه من قوله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)[11]، وعن ابن عباس: (العفو ما يفضل عن أهلك). وفي الحديث النبوي: "إنما الصدقة عن ظهر غنى"[12]. مما سبق نستنتج أن الزكاة تفرض على ما يفضل من المال بعد إشباع الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعولهم.

وقد توسع الفقهاء الأصوليون أمثال الغزالي والشاطبي في تبيان مستويات المصالح الاجتماعية في الإسلام، وهي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات فالتكميليات (المسماة أيضاً التحسينيات). كما درس بعض الباحثين المعاصرين أمثال الزرقاء[13] مستويات الاستهلاك في الإسلام استناداً إلى المفاهيم السابقة، واعتبر الإنفاق الاستهلاكي على الضروريات والحاجيات هو الإنفاق الذي يؤمن للفرد مستوى الكفاية، وما تعدى ذلك من إنفاق يكون كمالياً، أي ان مستوى الكفاية لا يرتبط فقط بالحاجات الضرورية (الطعام والكساء والمأوى) وإنما يتعداها إلى بعض الحاجات الأخرى مثل كتب العلم وآلة الحرفة. ويظهر لنا ذلك مما قاله الفقهاء أمثال علماء الحنفية في تعريف المقصود بالنفقة على الحاجة الأصلية: "هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، ..."[14].

وعلى ذلك، فإن اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية في مال الزكاة يعني أن يعفى من الزكاة القسم من دخل المكلف اللازم لإشباع هذه الحاجات، وبالتالي يمكن تجزئة دخل المكلف الجاري القابل للإنفاق[15] كما يلي: جزء ينفق على استهلاك السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الأصلية، وهذا الجزء يعفى من الزكاة، وجزء ينفق على استهلاك السلع والخدمات الأخرى التي تشبع ما هو أكثر من الحاجات الأصلية وهو يخضع للزكاة، أما الجزء الأخير فيدخر (وقد يوجه فيما بعد للاستثمار أو للإنفاق في سبيل الله)، وهذا الجزء يخضع أيضاً للزكاة.

إذن، يصبح الدخل الخاضع للزكاة هو الدخل الصافي، الذي يساوي الدخل الجاري القابل للإنفاق مطروحاً منه الجزء المخصص لأغراض استهلاك السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الأصلية. ولا شك في ان هذه الحاجات تخضع للتغير والتبدل والتطور تبعاً للتغير في الأزمان والبيئات، ولذلك فإن تقدير حد الدخل المعفى من الزكاة هو من الشؤون التي تترك لأولي الأمر وأهل الرأي والمشورة والاجتهاد.

إن فرض الزكاة على الدخول الصافية للأغنياء يؤدي إلى إنقاص استهلاكهم من السلع الكمالية بنسبة معينة تعتمد على ميلهم الحدي للاستهلاك، وان تحويل الزكاة إلى المستحقين يؤدي إلى زيادة دخل كل صنف منهم بمقدار نصيبهم من الزكاة، ومن ثم زيادة استهلاكهم اعتماداً على الكيفية التي حددت للتصرف بالزكاة.

تحديد مصارف الزكاة وأنصبتها

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف على سبيل الحصر. قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[16].

إلا أن هذه الآية – كما هو الحال في بقية الآيات المتعلقة بالزكاة – لم توضح المقصود بكل مصرف أو نصيب كل منهم، كما لم تحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة من حيث ماهيتها أو شروطها والمقادير الواجبة في كل منها؛ إذ إن القرآن – كما نعلم - يشتمل على القواعد الكلية والمبادىء العامة، تاركاً الجزئيات والتفصيلات للسنة النبوية.

ولفقهاء المسلمين آراء متعددة حول مدى استيعاب الزكاة للأصناف الثمانية، ومقدار ما يصرف لكل صنف، ويرى الشافعي وبعض الأئمة الآخرين مثل أحمد بن حنبل أنه يجب أن تعمم الزكاة على الأصناف الثمانية، وأن يسوى بينهم. قال النووي في المجموع : "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه. وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود"[17].

إلا أن فقهاء آخرين مثل مالك وابو حنيفة وأصحابهما خالفوا الشافعي ومن معه، قال مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر

بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك"[18].

ونستنتج من تلخيص القرضاوي[19] لآراء الفقهاء في توزيع الزكاة على الأصناف المختلفة أنه يجب أن تعطى كافة أصناف المستحقين في حالة كثرة المال وتوفر الأصناف. ولا يشترط التسوية بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة، ويكون تفضيل أولي الأمر بين صنف وآخر أو بين أفراد الصنف الواحد بهدف تحقيق المصلحة العامة وذلك وفق الأحوال والظروف، وان الفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة؛ إذ ان كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة كما يستدل عليه من القرآن الكريم الذي بدأ بهما في آية التوبة، ومن اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه على ذلك، كما في حديثه لمعاذ بن جبل السابق.

بناء على ما سبق، يجب أن لا تعتبر الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة مجموعة واحدة هي الفقراء، ذلك ان إعطاء الفقراء والمساكين الأولوية في الصرف لا يعني أن كامل حصيلة الزكاة ستوزع عليهم فقط، طالما ان الأصناف الأخرى موجودة؛ إذ يعتمد الأمر في النهاية – كما بين الفقهاء – على العدد والحاجة بالنسبة لكل صنف.

أقسام مصارف الزكاة

يمكن تجميع الأصناف الثمانية في مجموعات وفقاً لمعايير مختلفة. والمدقق في آية المصارف السابقة يلاحظ أنها ميزت بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة؛ فالمجموعة الأولى جعلت الصدقات لهم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)، والمجموعة الثانية، جعلت الصدقات فيهم (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).

وفي توضيح حكم المغايرة بين المجموعتين كتب العلماء والفقهاء الكثير، ولعل ما ذكره الرازي وأيده فيه ابن قدامة في المغني ما يجلي الأمر. قال الفخر الرازي: "...ان الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما يشاءون، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم، وكذلك القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال في ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة"[20].

أما ابن قدامة فقد قال: "أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم، وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم"[21].

وقد قسم صاحب المنار[22] المصارف إلى قسمين: أشخاص ومصالح، فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين وابن السبيل، والمصالح تشمل مصرفين: في الرقاب وفي سبيل الله.

وفي تصنيف آخر يعرض العاني[23] ثلاثة أقسام: القسم الأول: ويتضمن الفقير والمسكين والرقيق والغارم وابن السبيل، وتصرف لهم الزكاة للحاجة. والقسم الثاني: ويشمل المجاهدين في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، وذلك للإعانة على الجهاد. والقسم الثالث: وهم العاملون، وذلك لتوفير الحافز المادي للقيام بأمر الزكاة.

وفي هذه الدراسة، سنقوم بتجميع الأصناف الثمانية في مجموعات وفقاً لمعيار يخدم غرضنا في التعرف على أثر الزكاة على الاستهلاك، أي اننا سنضع معياراً يستند إلى كيفية انفاق المستلم النهائي للزكاة حصته، فهل ينفقها كلها في الاستهلاك أم في الاستثمار؟ وفي حالة الاستهلاك فهل ينفقها كلها فيه أم ينفق جزءاً منها فقط؟ أي اننا سنعتمد على حقيقة أن الأصناف الثمانية ليسوا مجموعة واحدة في تصرفهم الاستهلاكي بالنسبة للزكاة. كما اننا لن نفترض مسبقاً أن الميل الحدي لمجموعة مستلمي الزكاة أكبر منه لدى دافعيها، وإنما سنقوم بالتعرف على ذلك من خلال التعرف على طبيعة كل صنف من الأصناف الثمانية، وعلى كيفية تصرفه بالزكاة.

1) الفقراء والمساكين:

وهؤلاء هم الذين لا مال ولا كسب لهم أصلاً، وكذلك من لهم مال أو كسب ولكن لا يسد كفايتهم وكفاية من يعولونهم. ويرى معظم الفقهاء أن يعطى كلا النوعين ما يوصلهم لحد الكفاية، أن يعطوا ما يقضون به حاجاتهم المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وحاجاتهم النفسية الحيوية كالزواج، وحاجاتهم المعنوية ككتب العلم لمن كان من أهله[24]. وقد

حدد بعض الفقهاء أمثال النووي في المجموع الكفاية بالسلع والخدمات الاستهلاكية اللائقة بحالهم بغير إسراف ولا تقتير؛ إذ قال: "قال أصحابنا: المعتبر... المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[25]. ولا شك في أن مستوى المعيشة اللائق وحد الكفاية يختلفان باختلاف العصور والبيئات وثروة الأمم، وعلى ولي الأمر أخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد مستوى الكفاية وصرف الزكاة لمستحقيها.

مما سبق نستنتج أن هذا الصنف من المصارف ينفق كل الزكاة في الاستهلاك، فيكون ميله الحدي للاستهلاك في حالة الزكاة مساوياً للواحد الصحيح.

2) الفقراء والمساكين الذين تنقصهم أدوات الإنتاج:

وهؤلاء يستطيعون أن يعملوا ويكسبوا ويكفوا أنفسهم كالصناع والتجار والزراع ولكن تنقصهم وسائل الإنتاج.

والرأي الغالب عند فقهاء المسلمين أن يعطوا ما يخرجهم من الحاجة إلى الغنى، بقدر ما تسمح به حصيلة الزكاة، وذلك عن طريق شراء ما يلزمهم من أدوات يتمكنون بها من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، أي ان كل محتاج قادر على الكسب يملّك ما يناسبه ويعينه على عمله. وكمثال على ما ذكرناه نورد رأي الحنابلة كما هو منصوص عليه في غاية المنتهى وشرحه: "... قال: وعليه فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما..."[26].

إذن، الزكاة في هذه الحالة لا تصرف في الاستهلاك وإنما تستغل كلها في الاستثمار، فيكون الميل الحدي للاستهلاك في حالة استخدام الزكاة مساوياً للصفر.

3) العاملون عليها:

يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من جباة ومحاسبين وموزعين وما إلى ذلك.

وهؤلاء من الأصناف الذين أعطيت لهم حرية التصرف فيما يقبضون من مال الزكاة، ويعطى العامل ما يكافىء وظيفته من أجر، وهو يعطى ولو كان غنياً لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي أداه وليس من أجل إعانته لحاجة عنده.

وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني".

وطالما ان العامل لا يعطى في الأصل لسد حاجته وتحقيق الكفاية عنده، وطالما انه قد يكون من الأغنياء، فإنه لن يصرف كل حصته من الزكاة على الاستهلاك، وإنما ينفق جزءاً منها فقط، فيكون الميل الحدي للاستهلاك في حالة الزكاة كسراً موجباً.

4) المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يرى أولو الأمر استمالة قلوبهم إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته، أي ان الزكاة تصرف لهم بهدف دفع شر عن المسلمين أو جلب نفع لهم.

وهؤلاء من المجموعة التي أعطيت لهم حرية التصرف في الزكاة التي يستلمونها، كما انهم أيضاً من الذين يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء. قال الطبري: "إن الله جعل الصدقة في حقيقتين، إحداهما: سد خلة المسلمين، والأخرى: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده..."[27].

وحيث ان المؤلفة قلوبهم ليسوا أساساً من الفقراء، ويمكن أن يكونوا أغنياء فإنهم سينفقون جزءاً فقط من الزكاة في الاستهلاك.

5) في الرقاب:

معنى "في الرقاب" أن في الزكاة سهماً يصرف في فك الرقاب، أي كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق. واستخدام الزكاة في تحرير العبيد يكون بطريقتين: إعطاء معونة للمكاتبين (وهم العبيد الذين اتفقوا على العتق من ساداتهم بمال يدفعونه لهم)، أو القيام بشراء العبيد وعتقهم. والمروي في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر.

وقد سبق وأشرنا إلى ما ذكره الرازي من أن صنف (في الرقاب) يوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا. كما قال ابن المنير في الانتصاف: "... فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون،

فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم، وكذلك الغارمون، إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم، لا لهم"[28].

واضح في هذه الحالة، أن المستلم النهائي لمال الزكاة هم سادة العبيد وأربابهم، وهؤلاء هم من الأغنياء على الأغلب، ومع أنهم يعطون كامل حصة صنف (في الرقاب) من الزكاة إلا أنهم ينفقونها كما ينفقون أي زيادة في دخلهم أي ينفقون جزءاً منها فقط في الاستهلاك.

6) **الغارمون:**

وفقاً لمذهب أبي حنيفة، الغارم هو من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، وعند الشافعي ومالك وأحمد، الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه.

ويعطى الغارمون وإن كانوا أغنياء. وفي الحديث النبوي السابق: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" ذكر منهم "الغارمون".

ويصرف سهم الغارمين من الزكاة في قضاء ديونهم، كما اتضح لنا من قول الفخر الرازي السابق، وكذلك ما ذكره ابن المنير الذي أشرنا إليه من أن الغارمين يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم وليس لهم.

هذا يشير إشارة واضحة إلى أن المستلم النهائي لهذا السهم من الزكاة هم أرباب الديون، وهم على الأغلب من الأغنياء، وليسوا من الفقراء الذين يضطرون لإنفاقها كلها في الاستهلاك إشباعاً لحاجاتهم الأساسية، ولذلك فإنهم ينفقون جزءاً من الزكاة فقط في الاستهلاك.

7) **في سبيل ا :**

يشمل هذا اللفظ بمعناه العام كل الأعمال الصالحة التي تستهدف التقرب إلى ا سبحانه وتعالى، وأما معناه المطلق فهو الجهاد.

قال ابن الأثير: "... "سبيل ا " عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى ا عزوجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"[29].

وبالنسبة للمراد بصنف "في سبيل ا " في آية التوبة، فقد انتهت المذاهب الأربعة إلى أنه لا ينطبق على المعنى العام وإنما المقصود به الغزو والجهاد. وبصورة أكثر تحديداً الصرف على بعض الأمور التكميلية كالنفقة على المجاهدين والمرابطين ومنقطعي الغزاة وليس على الجيش النظامي الذي يقع عبء تجهيزه على الخزانة العامة. ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين إلا أن الحنفية خالفوا بقية المذاهب في جواز الصرف على مصالح الجهاد في الجملة.

ويصرف سهم "في سبيل ا " من الزكاة للمجاهدين ولو كانوا أغنياء، كما اتضح معنا من الحديث النبوي السابق "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة"؛ إذ ذكر الغازي في سبيل ا . وكمثال على ما ذكره الفقهاء حول كيفية التصرف بالزكاة الممنوحة لهذا المصرف، نورد ما قاله النووي في الروضة: "وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام بالثغر وإن طال... وهل يعطى جميع المؤونة أم ما زاد بسبب السفر؟ وجهان... ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال..."[30].

أي يعطى الغازي نصيبه من الزكاة لينفقه كله على شراء مؤونته وما يحتاجه من سلاح، فقد حددت له كيفية استخدام الزكاة، أي تنفق كلها في الاستهلاك.

8) **ابن السبيل:**

ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن بلده وأهله وماله، فهو يحتاج إلى ما يوصله إلى وطنه.

ويعطى ابن السبيل ولو كان غنياً؛ فقد روى الطبري عن مجاهد: "لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً إذا كان منقطعاً به..."[31]. وسهم ابن السبيل من الزكاة يعطى له حتى يصرفه في النفقة والكسوة، وما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه، وإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما تتم به كفايته، أي ان سهم ابن السبيل وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً في قول الفخر الرازي بهذا الشأن، يؤخذ أخذاً مراعى بحيث يصرف في الجهة التي استحق الأخذ لأجلها، أي ان سهمه يصرف كله في الاستهلاك.

من هذا العرض السريع لأصناف مستحقي الزكاة وكيفية تصرفهم فيما يستلمون منها يتضح لنا أن أول صنفين، يعطيان الزكاة للقضاء على فقرهما، بينما تعطى المصارف الستة الأخيرة لمقاصد أخرى محددة. وفي كل الأحوال، تعتبر الزكاة إضافة إلى دخل المستلم النهائي الذي يستلمها، وبذا فإن نسبة ما ينفقه منها على الاستهلاك (الميل الحدي للاستهلاك) تتأثر على وجه العموم بالكيفية المحددة شرعاً لهذا التصرف. وبناء على ذلك يمكن تجميع الأصناف الثمانية في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأصناف التي تنفق كل الزكاة في الاستهلاك

وهم "الفقراء والمساكين" الذين لا يوجد لهم في الأساس مال أو كسب وكذلك من لهم مال أو كسب يقصر عن كفايتهم، بالإضافة إلى "ابن السبيل" و"في سبيل ا ".

ويكون الميل الحدي للاستهلاك عند كل صنف منهم في حالة تصرفهم بالزكاة مساوياً للواحد الصحيح.

القسم الثاني: الأصناف التي تنفق جزءاً من الزكاة في الاستهلاك

وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون و"في الرقاب". إن مستلمي الزكاة من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، والمستلمين النهائيين للزكاة الموزعة على صنفي الغارمين وفي الرقاب (أرباب الديون وأسياد العبيد) ليسوا أصلاً من الفقراء المستحقين للزكاة بسبب فقرهم. وفي الواقع يمكن أن يكونوا:

أ) كلهم أغنياء، وفي هذه الحالة فإن ميلهم الحدي للاستهلاك في حالة الزكاة سيكون مثل الميل الحدي للاستهلاك لدى الأغنياء دافعي الزكاة، وبالتالي ينفقون جزءاً معيناً من دخلهم على الاستهلاك.

ب) مزيجاً من الأغنياء والفقراء. وفي هذه الحالة فإن الجزء من الزكاة المنفق على الاستهلاك يعتمد على مقدار الميل الحدي عندهم كمجموعة، وبدقة أكثر يعتمد على متوسط الميول الحدية للاستهلاك مرجحاً بالدخل النسبي لكل منهم[32].

ولذلك، فإنهم في المتوسط ينفقون جزءاً فقط من الزكاة المستلمة على استهلاكهم، كما هو الحال عند استلامهم أي زيادة أخرى في دخلهم، أي ان ميلهم الحدي للاستهلاك يكون أقل من الواحد الصحيح.

القسم الثالث: الأصناف التي تنفق كل زكاتها في الاستثمار

وهؤلاء هم الفقراء الذين يحسنون حرفة أو صنعة ولكن تنقصهم أدوات الإنتاج فيعطون ما يشترون به آلات حرفتهم وأدوات صنعتهم، وبالتالي لا ينفقون أي جزء من زكاتهم على الاستهلاك فيكون الميل الحدي للاستهلاك في حالة تصرفهم بالزكاة مساوياً للصفر.

قياس أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي:

نفترض أن أحد المجتمعات يقوم بتطبيق فريضة الزكاة، وأنه يجمع حصيلتها على أساس أنها نسبة معينة من الدخول الصافية[33] لدافعي الزكاة (الأغنياء)، وأن هذا المجتمع يقوم بإنفاق ما جمعه في المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم (أصناف مستحقي الزكاة).

وسوف نرمز للمتغيرات ذات العلاقة بالرموز الآتية:

حصيلة الزكاة = Z

الاستهلاك الكلي في المجتمع = C

التغير في الاستهلاك الكلي= ΔC

الميل الحدي لاستهلاك دافعي الزكاة = b_1، حيث $1 > b_1 > 0$

أما مستلمو الزكاة، فإنه وفقاً للتقسيم السابق، سنرمز لميولهم الحدية للاستهلاك، ولأنصبتهم من الزكاة بما يلي:

القسم الأول: الميل الحدي للاستهلاك = b_2 ، حيث $b_2 = 1$

النصيب (السهم) من الزكاة، أي النسبة التي يأخذها هذا القسم من حصيلة الزكاة = g.

ويكون مقدار الزكاة المستلمة = gz

ومقدار الاستهلاك = b_2gz

وحيث ان $b_2 = 1$ فيكون مقدار الاستهلاك = gz = حصيلة الزكاة المستلمة كلها.

القسم الثاني: الميل الحدي للاستهلاك (ويمثل متوسط الميول الحدية لأصناف هذا القسم)

= b_3 ، حيث $1 > b_3 > 0$

النصيب من الزكاة = h

مقدار الزكاة المستلمة = hz

مقدار الاستهلاك = b_3hz

وفي حال كون مستلمي الزكاة في هذا القسم كلهم من الأغنياء يكون:

$$b_3 = b_1$$

القسم الثالث: الميل الحدي للاستهلاك = b_4، حيث $b_4 = 0$

النصيب من الزكاة = k

مقدار الزكاة المستلمة = kz

مقدار الاستهلاك = $b_4kz = 0$

وحيث ان $g + h + k = 1$

يكون $k = 1 - g - h$

وعلى وجه العموم يكون الميل الحدي للاستهلاك (b) في حالة الزكاة:

$$1 \geq b \geq 0$$

ويكون $1 > g, h, k > 0$

وذلك في الحالة المعتادة لصرف الزكاة، حيث يتم تعميم الزكاة على كافة المصارف (وبدقة أكثر على الأقسام الثلاثة للمصارف).

وطبقاً لهذه التعريفات يكون:

التغير في الاستهلاك الكلي =
التغير في استهلاك مجموعة دافعي الزكاة +
التغير في استهلاك مجموعة مستلمي الزكاة =
التغير في استهلاك دافعي الزكاة +

التغير في استهلاك القسم الأول المستلم للزكاة
+ التغير في استهلاك القسم الثاني المستلم للزكاة
+ التغير في استهلاك القسم الثالث المستلم للزكاة

ويكون التغير في استهلاك مجموعة دافعي الزكاة بالنقصان، بينما يكون التغير في استهلاك مجموعة مستلمي الزكاة بالزيادة.

وبالتعويض عن المتغيرات بالرموز الموضوعة لها أعلاه يكون:

التغير في الاستهلاك الكلي (Δc) هو:

$$\Delta c = -b_1 z + \{b_2 gz + b_3 hz + b_4 kz\} \quad (1)$$

$$\Delta c = -b_1 z + [b_2 gz + b_3 hz] \quad (2)$$

وحيث ان $b_4 = 0$ فإن:

ويكون الأثر النهائي هو زيادة الاستهلاك الكلي إذا كان:

مقدار الزيادة في استهلاك أصناف مستلمي الزكاة أكبر من مقدار النقصان في استهلاك دافعي الزكاة.

أي إذا كان:

$$b_2 gz + b_3 hz > b_1 z \quad \ldots\ldots\ (3)$$

أي ان:

$$b_2 gz > b_1 z - b_3 hz \quad \ldots\ldots\ (4)$$

ويعني هذا أن الاستهلاك الكلي يزداد إذا كان مقدار الزيادة في استهلاك القسم الأول (الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل ا ، وهم الذين ينفقون كل زكاتهم في الاستهلاك) أكبر من النقصان الصافي في استهلاك دافعي الزكاة. ويقصد بالنقصان الصافي هنا النقصان في استهلاك مجموعة الأغنياء دافعي الزكاة، بعد الأخذ في الاعتبار الزيادة في استهلاك القسم الثاني من مستلمي الزكاة (وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وفي الرقاب) الذين يمكن أن يعطوا من أموال الزكاة ولو كانوا أغنياء، كما سبق وأشرنا.

وباختصار العلاقة الرياضية السابقة رقم (4) نحصل على:

$$b_1 < b_2 g + b_3 h \quad \ldots\ldots\ (5)$$

وهذا يعني أن الاستهلاك الكلي يزداد إذا كان:

الميل الحدي لاستهلاك دافعي الزكاة أقل من

الميل الحدي لاستهلاك القسم الأول × نصيبهم من الزكاة
+
متوسط الميول الحدية لاستهلاك القسم الثاني × نصيبهم من الزكاة

أما إذا كان $b_1 > b_2 g + b_3 h$ فإن الاستهلاك الكلي ينقص

وإذا كان $b_1 = b_2 g + b_3 h$ فإن الاستهلاك الكلي يبقى على حاله.

إذن، الأثر النهائي للزكاة على الاستهلاك الكلي يعتمد على مقارنة الميل الحدي لاستهلاك مجموعة دافعي الزكاة الأغنياء، مع مجموع الميول الحدية لأقسام مستلمي الزكاة مرجحة بنصيب كل منهم من الزكاة.

أي انه للتعرف على الأثر النهائي لا يكتفى بمقارنة الميل الحدي لمجموعة دافعي الزكاة مع الميول الحدية لبقية الأصناف، بل يجب أخذ نصيب كل منها في الاعتبار، بل إن الميل الحدي للقسم الأول (الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل ا) يختفي من المعادلة لأنه يبلغ الواحد الصحيح لدى كل من الأصناف أعلاه، ومن ثم يكون الأمر المهم هو نصيب هذا القسم (بكل مكوناته وليس الفقراء وحدهم، وإن كانوا في المعتاد أكثرهم) من الزكاة.

أي حتى يزداد الاستهلاك الكلي يجب أن يكون :

$$b_1 < g + b_3 h \quad \ldots\ldots\ (6)$$

ولو افترضنا أن أصناف القسم الثاني من مستحقي الزكاة (وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وفي الرقاب) كلهم من الأغنياء، وهو افتراض ممكن من الناحية العملية كما بين الفقهاء، ولو افترضنا بالتالي أن متوسط ميلهم الحدي للاستهلاك (b_3) يساوي الميل الحدي لاستهلاك الأغنياء دافعي الزكاة (b_1) فإن العلاقة الرياضية السابقة رقم (4) تصبح كالتالي:

$$b_1 < \frac{g}{1-h}$$

وحيث ان:

$$g + h + k = 1$$

فإننا نحصل على النتيجة التالية:

زيادة الاستهلاك الكلي تتحقق إذا كان:

$$b_1 < \frac{g}{g+k}$$

وتكون النتيجة نقصان الاستهلاك الكلي إذا كان:

$$b_1 > \frac{g}{g+k}$$

بينما يثبت الاستهلاك الكلي إذا كان:

$$b_1 = \frac{g}{g+k}$$

أي ان العامل الحاسم في تحديد أثر الزكاة في هذه الحالات، هو النسبة بين أنصبة مستحقي الزكاة، آخذين في الاعتبار الميل الحدي لاستهلاك الأغنياء ولكن دون مقارنته مع الميول الحدية للأصناف الأخرى.

خلاصة النتائج السابقة تشير إلى أن الزكاة يمكن أن ينجم عنها زيادة في الاستهلاك الكلي أو نقصان أو لا يحدث فيه أي تغيير. وهذا في الواقع يختلف عما استنتجته كثير من الدراسات السابقة من أن أثر تطبيق الزكاة على المجتمع سيكون زيادة الاستهلاك الكلي، على اعتبار أن الميل الحدي لاستهلاك الفقراء مستلمي الزكاة يكون عادة أكبر منه عند الأغنياء.

والواقع أنه حتى مع وجود نسبة من الفقراء في المجتمع، إلا أن الأثر النهائي لن يكون مؤكداً بالزيادة إلا في بعض الحالات الطارئة، كأن يبلغ الفقر في أحد البلدان الإسلامية حداً كبيراً، وإذا تعرض هذا البلد لمجاعة أو كارثة أصبح كثير من الناس في عوز شديد فتعطى لهم كل الزكاة حتى يحققوا كفاية حاجاتهم الاستهلاكية أي تكون:

الزيادة في الاستهلاك عند مستلمي الزكاة = حصيلة كل الزكاة

بحيث يكون:

$g = 1$, $h = 0$, $k = 0$, $b_2gz = z$

وحيث ان استهلاك دافعي الزكاة ينقص بمقدار أقل من مقدار الزكاة المدفوعة فإن الاستهلاك الكلي لا بد من أن يزداد، ويمكن أن ينطبق هذا الوضع أيضاً على حالة إيثار المجاهدين على بقية الأصناف. فمثلاً لو جمعت الزكاة في بيت المال، وحضر الجهاد ووجب الدفاع عن الإسلام من الكفار والمعتدين فيمكن لأولي الأمر أن يؤثروا المجاهدين على بقية الأصناف وإن استغرق ذلك كل حصيلة الزكاة[34].

أما القائلون ان أثر الزكاة هو نقصان الاستهلاك الكلي فهذا أيضاً لا يكون مؤكداً إلا في بعض الحالات الاستثنائية غير المعتادة، وذلك إذا كانت الزيادة في الاستهلاك عند مستلمي الزكاة مساوية للصفر، أي إذا كان كل من g, h, k مساوياً للصفر، وتكون النتيجة النهائية هي النقصان بالتأكيد لأن إعطاء الزكاة ينقص استهلاك مجموعة دافعي الزكاة ولا يغير من استهلاك مستلميها. وتعني هذه الحالة عدم إنفاق حصيلة الزكاة في البلد الذي جمعت فيه. وذلك إذا كان هذا البلد يعيش في أوضاع تتصف بالرخاء، ويمر ببعض الظروف التي ينتفي معها وجود أي صنف من الأصناف المستحقة للزكاة. وهذه الحالة، بالرغم من تطرفها، إلا أنها يمكن أن توجد في الواقع، بل وجدت فعلاً في عهد عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز؛ فقد قبل عمر بن الخطاب بنقل الزكاة التي جمعت في اليمن إلى المدينة لأنه لم يوجد من يستحقها في البلد الذي جمعت فيه[35].

إن الحالتين السابقتين هما حالتان استثنائيتان، والحالة المعتادة أنه في كل المجتمعات يوجد بعض الفقراء، كما ان بقية الأصناف قد تكون موجودة كلها، وقد يغيب بعضها في بعض البلدان، أو في بعض الأزمنة.

ولذلك فإن النتيجة المحتملة لتطبيق الزكاة في الأحوال العادية هي غير مؤكدة، حتى انه في الأجل القصير، ومع افتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها، فإن الزكاة قد تؤدي إلى زيادة أو نقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي. إن النتيجة النهائية تتأثر بالناحية التطبيقية أي بمقدار حصيلة الزكاة التي يتم جمعها، وبالأسلوب الذي توزع فيه على مستحقيها من حيث تعميم الأصناف ونصيب كل صنف وفقاً لرأي ولي الأمر العادل.

الإنفاق على الصدقات

بالإضافة إلى الزكاة، فرض الإسلام في المال حقاً آخر هو الصدقات. قال تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن با واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)[36]. لقد استدل عدد من الصحابة والتابعين أمثال عمر وعلي وابي ذر وعائشة وأبي هريرة من هذه الآية، ومن الأحاديث النبوية الشريفة على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وقد قال الرملي في شرح المنهاج موضحاً هذا الحق: "ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم. وهل المراد دفع ضرر من ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحهما: ثانيهما"[37].

وفي هذا إشارة إلى أنه إذا لم تكف أموال الزكاة وموارد

بيت المال الأخرى لدفع الضرر عن المسلمين فإنه على القادرين أداء الصدقات رغبة في مثوبة ا وابتغاء زيادة الأجر، كل في حدود أهله وأقاربه وجيرانه ومن يتصل به بحيث تسد حاجاتهم، وبهذا يسقط الإثم عن الباقين. أما إذا لم يقم القادرون بأداء واجباتهم فيمكن للسلطان أن يجبرهم على ذلك كما أشار ابن حزم في المحلى حيث قال: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم"[38].

ولما كانت الصدقات تدفع من الأغنياء القادرين، وتحول إلى الفقراء ومن يحتاجها من المسلمين، فإن مقدار تحويلات الأغنياء سيصبح أكبر منه في حالة الزكاة فقط، وذلك بمقدار الصدقات.

أي تصبح $Z' > Z$

لأن $Z' = Z + S$ ، حيث S هي الصدقات.

إن دفع الصدقات من شأنه أن يقلل من استهلاك الأغنياء بمقدار يساوي $_1(Z + S)$ في حين ان استهلاك مستلمي الصدقات سيزداد. ويتوقع أن تكون الزيادة في استهلاكهم أكبر من النقصان في استهلاك الأغنياء، على اعتبار أن مستلمي الصدقات سيستخدمونها أساساً في سد احتياجاتهم الاستهلاكية الأساسية حتى يصلوا حد الكفاية.

وعلى ذلك، فإن أداء الصدقات بالإضافة إلى الزكاة يقلل من استهلاك الأغنياء بدرجة أكبر من حالة الزكاة وحدها، كما يزيد استهلاك مستلمي الصدقات (بالإضافة إلى الزكاة) بدرجة أكبر من حالة الزكاة بمفردها. وعلى افتراض بقاء الأشياء الأخرى ثابتة، فإن الأثر النهائي للزكاة والصدقات معاً على الاستهلاك الكلي سيكون أيضاً غير محدد كما هو الحال بالنسبة للزكاة وحدها.

الاعتدال في الإنفاق (استبعاد الإسراف)

لا يضع الإسلام حداً أعلى لدخل الفرد أو لإنفاقه. أما القول بوجود حد أعلى للاستهلاك هو حد الترف والإسراف فيقصد به مستوى الاستهلاك المقابل لأقصى حد مسموح به شرعاً من السلع التكميلية، لأن تجاوز الإنسان هذا الحد يدخله في حيز الترف والإسراف المنهي عنه في الإسلام. قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[39]. ومن هنا فقولنا بعدم وجود حد لإنفاق الفرد يعني أن ما يزيد من الدخل عن الإنفاق المتعلق بالحد الأعلى للاستهلاك يمكن أن يستخدم للإنفاق في سبيل ا أو الاستثمار.

وان وصول الفرد إلى حد الإسراف دون تجاوزه هو أمر مقبول، ولكن يمكن للمسلم أن ينال ثواباً أعظم لو خفض استهلاكه إلى مستوى أقل (بحيث يبقى أعلى من مستوى الكفاية)[40].

وحيث ان فئات الدخل الأدنى في المجتمع (الفقراء) لا يكادون يغطون حاجاتهم الأساسية، فمن المنطقي افتراض أنهم لن يكونوا مسرفين. أما ذوو الدخل الأعلى (الأغنياء) فإنهم المجموعة التي يمكن أن تمارس الإسراف. إن الاعتدال في إنفاق الأغنياء لن يؤثر على انفاقهم الاستهلاكي على السلع والخدمات الأساسية اللازمة لضمان حد الكفاية لهم. وبذلك فإن مقدار الجزء من دخلهم الفائض عن حاجاتهم الأصلية (أي دخلهم الصافي) سيبقى على حالة، وبالتالي فإن حجم ميلهم الحدي للاستهلاك هو الذي سينخفض، مما ينعكس على مقدار استهلاكهم غير الأساسي بالانخفاض، ومن ثم ينقص الاستهلاك الكلي للأغنياء.

أي يصبح:

$$b_1' \langle b_1$$

حيث: b_1' هو الميل الحدي لاستهلاك الأغنياء بعد استبعاد الإسراف في الاقتصاد.

أما الفقراء، فلن يتأثر استهلاكهم أساساً، لأننا افترضنا أنهم غير مسرفين، كما لن يتأثر نتيجة لممارسة الأغنياء الاعتدال في الإنفاق وذلك لأن حصيلة الزكاة ستبقى على حالها، لأنها تفرض كنسبة من الدخل الصافي للمكلفين أي على دخلهم المتبقي بعد استبعاد الإنفاق على الأساسيات والحوائج الأصلية، وهذا الجزء من الدخل لم يتغير نتيجة للابتعاد عن الإسراف، وإنما الذي تغير ونقص – كما ذكرنا – هو حجم الميل الحدي للاستهلاك ومن ثم مقدار الاستهلاك غير الأساسي[41].

الأثر الصافي لإدخال الزكاة (والصدقات) واستبعاد الإسراف

لاستكمال التحليل سوف نقوم بإيجاد الأثر الصافي على الاستهلاك الناجم عن إدخال الزكاة والصدقات وكذلك استبعاد الإسراف. وقد تبين لنا من التحليل السابق أن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي كان غير محدد؛ إذ يمكن أن تؤدي إلى إنقاص الاستهلاك الكلي، أو زيادته أو ثباته، في حين ان أثر استبعاد الإسراف كان نقصان الاستهلاك الكلي. ومن هنا فإن الأثر الصافي للعاملين معاً يمكن أن يكون كالتالي:

أ) إنقاص الاستهلاك الكلي: وذلك إذا أدت الزكاة وحدها إلى إنقاص الاستهلاك الكلي، وحيث ان أثر استبعاد الإسراف على الاستهلاك هو (بالنقصان) فإن ذلك سوف

يعزز أثر الزكاة، فيعمل الأثران باتجاه واحد مما يؤدي إلى مزيد من النقصان في الاستهلاك الكلي.

ب) غير محدد: وذلك إذا كان أثر الزكاة بالزيادة، ولما كان أثر منع الإسراف هو بالنقصان، فإن محصلة القوتين ستكون باتجاه القوة الأكبر.

خلاصة الأمر، ان الاستهلاك في حالة اقتصاد يقوم بتطبيق الإسلام سيتأثر بالإضافة إلى إيتاء الزكاة بمدى اتباع القيم الإسلامية، تلك القيم المتمثلة بتقوى ا ومخافته، والتي تستوجب إنفاق الصدقات بما يفوق الحد الأدنى الإجباري (الزكاة)، كما تستلزم أيضاً منع الإسراف والتبذير.

فكلما كانت تقوى ا في المجتمع أكبر، ازداد أثرها في إنقاص استهلاك مجموعة دافعي الزكاة، إلى الدرجة التي لا يقل فيها عن حد الكفاية. وأما استهلاك مستلمي الزكاة فستتأثر زيادته كما ذكرنا بحجم الميل الحدي للاستهلاك عند بعض الأصناف المستلمة للزكاة، وكذلك بنصيب كل صنف. وهذه العوامل تتغير تبعاً للأزمان والبيئات، وبالتالي فإن الأثر الصافي للعاملين معاً يتأثر بمجموعة العوامل السابقة، ويعتبر أمراً خاضعاً لرأي أولي الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة للمسلمين.

الهوامش

1) سورة البقرة، الآية 43.
2) قد تسمى الزكاة في لغة القرآن والسنة صدقة كما تشير إليه هذه الآية، وغيرها من الآيات والأحاديث، فعن ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: "... اعلمهم أن ا افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...".
3) سورة التوبة، الآية 103.
4) من الناحية الحسابية، الدخل يساوي الاستهلاك والادخار. وينفق الأفراد عادة الجزء الأكبر من دخلهم على الاستهلاك، ويسمى هذا الجزء الميل المتوسط للاستهلاك أو معدل الاستهلاك. أما الميل الحدي للاستهلاك، فهو النسبة التي تستهلك من الوحدات الأخيرة للدخل، وعلى ذلك يكون:
الميل المتوسط للاستهلاك = الاستهلاك / الدخل.
الميل الحدي للاستهلاك = التغير في الاستهلاك / التغير في الدخل
انظر في ذلك:
Samuelson and Nordhaus, Economics, pp.461, 462.
5) انظر تعليق Tagel - Din على دراسة خان في:
Tagel –Din, Seif, E.I., “Comments on Macro-Consumption Function in Islamic Framework”, pp.57-61.
6) للاطلاع على المزيد حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى:
Munawar Iqbal, “Zakah, Moderation, and Aggregate Consumption in an Islamic Economy”, p.219.
7) انظر: بثينة المحتسب، "أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي"، ص 4-8.
8) أشار القرآن الكريم إلى بعض أنواع الأموال وبين أداء الزكاة فيها إجمالاً كالذهب والفضة والزروع والثمار والكسب من التجارة وما تخرجه الأرض.
9) انظر في تفصيل ذلك:
القرضاوي، "فقه الزكاة"، الجزء الأول، ص123-166.
10) رواه الشيخان وغيرهما.
11) سورة البقرة، الآية 219.
12) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة.
13) انظر عرضاً حديثاً لهذه المفاهيم في:
الزرقاء، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، ص173 وما بعدها.
14) حاشية ابن عابدين، الجزء الثاني، ص6.
15) صحيح أن الزكاة تقدر على أساس الدخل والثروة، إلا أنها تدفع من الدخل الجاري، أي ان الناس في المعتاد لايستخدمون أصولهم لدفع الزكاة. انظر توضيحاً لذلك في:
Munawar Iqbal, “Macro– Consumption Theory in an Islamic Economic Framework”, p.273.
16) سورة التوبة، الآية 60.
17) المجموع، الجزء السادس، ص185.
18) أحكام القرآن، الجزء الثاني، ص948.
19) القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، ص692-694.
20) الرازي، التفسير الكبير، الجزء 16، ص112.
21) المغني، الجزء الثاني، ص670.
22) تفسير المنار، الجزء العاشر، ص586 – 590.
23) العاني، مصارف الزكاة، ص130.
24) انظر عرضاً لآراء الفقهاء حول الموضوع في: القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، ص563-578.
25) المجموع، الجزء السادس، ص191.
26) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، ص136.
27) الطبري، تفسيره، بتحقيق محمود شاكر، الجزء 14، ص316.
28) الانتصاف من الكشاف، وهوعلى هامش الكشاف للزمخشري.

29) ابن الأثير، النهاية، الجزء الثاني، ص156.
30) النووي، الروضة، الجزء الثاني، ص326، 327.
31) تفسير الطبري، بتحقيق محمود شاكر، الجزء 14، ص320.
32) انظر تفصيلاً لذلك في: Munawar Iqbal, Ibid, p.267
33) انظر المقصود بالدخل الصافي في بند "شروط المال الذي تجب فيه الزكاة" من هذا البحث .
34) القرضاوي، فقه الزكاة، ص 691.
35)انظر قصة معاذ بن جبل بهذا الصدد في : القرضاوي، "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، ص160.
36) سورة البقرة، الآية 177.
37) نهاية المحتاج، الجزء السابع، ص194.
38) المحلى، الجزء السادس، ص 156 – 159.
39) سورة الفرقان، الآية 67.
40) انظر تفصيلاً لذلك في: الزرقاء، مرجع سبق ذكره، ص173-178.
41) يتغير مقدار الادخار أيضاً، وذلك بالزيادة، نتيجة لزيادة الميل الحدي للادخار.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابراهيم، مدحت حافظ، 1995، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الثاني، المطبعة الخيرية، القاهرة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، المطبعة المنيرية، بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، المطبعة الميمنية.

ابن العربي، القاضي أبو بكر، أحكام القرآن، طباعة عيسى الحلبي، بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد ا ، المغني، تعليق السيد محمد رشيد رضا، 1367هـ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار المنار، القاهرة.

أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، نشر الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت.

الأزهري، منظور أحمد، 2002م، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

براهيمي، عبد الحميد، 1997، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

البقري، أحمد، 1992، "الزكاة ودورها في التنمية"، في بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق عبد الحليم بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان.

درويش، أحمد فؤاد وزين محمود صدقي، 1984، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الأول.

الرازي، فخر الدين، 1938م، التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب"، المجلد السادس عشر، المطبعة المنيرية، مصر.

الرحباني، الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، الطبعة الأولى، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم (المعروف بتفسير المنار)، الجزء العاشر، الطبعة الثانية.

الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طباعة عيسى الحلبي.

الزرقاء، محمد أنس، 1980، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة.

الزمخشري، جارا محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل، الجزء الثاني، طباعة مصطفى الحلبي.

السحيباني، محمد بن ابراهيم، 1990، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

الشاطبي، الإمام أبو اسحاق ابراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مع تعليقات الشيخ عبدا دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار المعارف، بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر.

العاني، خالد عبد الرزاق، 1999، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء القياس والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

العبد، أسامة محمد، 1985، نظرية الاستهلاك، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

الغزالي، الإمام أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

القرضاوي، يوسف، 1973، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القرضاوي، يوسف، 1975، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة وهبة.

الكفراوي، عوف محمود، "الزكاة ودورها في التنمية"، في بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق عبد الحليم بدران، 1992، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان.

متولي، مختار محمد، 1981، التوازن العام والسياسات الاقتصادية

الكلية في اقتصاد إسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

المحتسب، بثينة محمد علي، 1989، أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، بحث غير منشور، ندوة (الزكاة واقع وطموحات) التي عقدت في المركز الإسلامي، اربد، الأردن.

مشهور، نعمت عبد اللطيف، 1993، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

النووي، روضة الطالبين، الجزء الثاني، طبع المكتب الإسلامي.

Ahmad, Ausaf. 1985. *Income Determination in an Islamic Economy*, Jeddah Scientific Publishing Center, King Abdulaziz University.

Chapra, M. Umer. 1993. *Islam and Economic Development*, Islamabad: International Institute of Islamic Thought, and Islamic Research Institute.

Iqbal Munawar. 1985. Zakah, Moderation and Aggregate Consumption in an Islamic Economy, *Journal of Research in Islamic Economics*, 3 (1).

Iqbal, Muawar. 1998. Macro-Consumption Theory in an Islamic Economic Framework, Monzer Kahf, (ed.) *Lessons in Islamic Economics*, 1, Seminar Proceedings (41), Jeddah: A Copublication of Islamic Development Bank and Islamic Research and Training Institute.

Kahf, Monzer, *The Islamic Economy*, Indiana: The Muslim Students Association of the United States and Canada.

Kahf, Monzer. 1998. Zakah and Obligatory Expenditures in Monzer Kahf, (ed.), *Lessons in Islamic Economics*, 1, Seminar Proceedings (41), Jeddah: A Copublication of Islamic Development Bank and Islamic Research and Training Institute.

Khan, M.Fahim, 1984. Comments on Macro-Consumption in an Islamic Framework, *Journal of Research in Islamic Economics, 1 (2).*

Samuelson, Paul and Nordhaus, William. 2001. *Economics*, Seventeenth Edition, New York: McGraw-Hill Companies, Inc.

Tagel-Din, Seif E.I. 1984. Comments on Macro-Consumptin in an Islamic Framework , *Journal of Research in Islamic Economics*, 2 (1).

Tahir, Sayyid. 1998. Macroeconomic Theorizing from Islamic Perspective, in Monzer Kahf, (ed.), *Lessons in Islamic Economics*, 1, Semicar Proceedings (41), Jeddah: A Copublication of Islamic Development Bank and Islamic Research and Training Institute.

Zakah, Moderation in Expenditure, and Total Consumption in an Islamic Economy

Buthaina M.A. Muhtaseb*

ABSTRACT

Much of the literature on Islamic economics in the realm of *Zakah* and its relation to total consumption has so far been looking at the eight categories of *Zakah* recipients, specified in the Holy Qur'an, as if they were one group, the poor. The present paper attempts to treat each category separately. The Marginal Propensity to Consume (MPC) is not assumed but has been investigated by analyzing the way designed in Islam to spend *Zakah* funds. The final effect on consumption has directly been obtained by finding the net change in the consumption of *Zakah* payers and the sum of changes in the consumption of the sections (similar categories in MPCs) of *Zakah* recipients.

Comparison of the (MPC) of *Zakah* payers with the sum of the (MPCs) of *Zakah* recipients' sections, weighted with the relative share of each section in *Zakah* funds, would result in the short run, if other things remain the same, in an increase , decrease , or no change in total consumption.

The final result is basically subjected to empirical situations. In particular, to the amount of *Zakah* funds, and the way the ruler chooses to allocate those funds among the recipients.

The net result, after adding moderation in expenditure (or elimination of Israf), would be a decline in total consumption in some cases, but undetermined in others.

Keywords: *Zakah*, Moderation in Expenditure, Total Consumption, Islamic Economy.

* Department of Economics, University of Jordan. Received on 20/6/2003 and Accepted for Publication on 13/6/2004.